



الحمدُ لله رب العالمين، والصلوة والسلامُ على المبعوث رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تعهُم بإحسانٍ
إلى يوم الدين، أما بعد:

لم تكن ثورةً في هذا العصر الحديث أكثر دمويةً من الثورة السورية، بل لم يمرَ على المسلمين من القتل والتشريد كما مرَّ
على أهلنا في الشام، إلا مكان من المذابح في الجزائر أيام الاحتلال الفرنسي، وأيام سقوط الخلافة الإسلامية في بغداد على
أيدي التتار.

وأنا لن أعجبَ من دموية العدو الصليبي الروسي، والعدو الباطني الرافضي الصفوي الذي يستحلُّ دماء أهل السنة تقرباً إلى
الله، فهو لاءٌ هم أعداؤنا ولا يرقبون فينا عهداً ولا ذمةً ولا يردعهم إلا القوة المماثلة.

ولكنني أعجبُ من دموية بعض من رفع شعارَ الجهاد في سبيل الله! وشعار النصرة للشعب السوري، كيف أنهم استباحوا
دماء إخوانهم من المجاهدين والمسالمين بأدئي شبهة أو تأويل، من خلال اقتحام مقرات ومعسكرات، أو من خلال عملياتٍ
أمنيةٍ مُحكمةٍ يُستخدم فيها المفخخات واللواصق، بعد أن حكموا على المستهدفين بالرِّدة، ويتضاعفُ الجُرم لما يكون
المقتول قائداً عسكرياً، أو شيئاً شرعياً، أو قاضياً ممن لهم قدمٌ صِدْقٌ في هذا الجهاد منذ القديم من قبل أن يأتي كثيرون
هؤلاء القتلة الشُّدَّاذ إلى سوريا.

فهل يجتمعُ جهادٌ وإجرامٌ؟ لا والله لا يجتمعان، إما جهادٌ في سبيل الله وإما إجرامٌ بحق عباد الله، وليس معنى هذا أنَّ المجاهدَ
يجب أن يكون معصوماً من المعاصي، ولكن أن تكون معصيته استحلال دماء المسلمين وخاصة منهم المجاهدين وهذا ليس
له اسم في ديوان المجاهدين في سبيل الله.

ففي الصحيح من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - : قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "مَنْ خَرَجَ مِنْ

الطَّاغِيَةَ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَا تَمَتْ مِيتَةُ جَاهِلِيَّةٍ ، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَأْيَةِ عُمَيْيَةٍ ، يَغْضَبُ لِعَصَبَةَ ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَةَ ، أَوْ يُنَصِّرُ عَصَبَةَ ، فَقُتِلَ فَقْتَلَةً جَاهِلِيَّةً ، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَهَا وَفَاجِرَهَا ، لَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنَهَا ، وَلَا يَفِي بِعَهْدِ ذِي عَهْدِهَا ، فَلَيْسَ مِنِي ، وَلَسْتُ مِنْهُ".

ولقد جاءت النصوص الشرعية في الكتاب والسنة المحترمة من سفك دماء المعصومين بغير حق وخاصة منهم المؤمنين: - فقد نهى الله عن القتل بغير حق، قال تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا} [الإسراء: 33].

وفي الصحيحين عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر: "فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلْدِكُمْ هَذَا، إِلَى يَوْمٍ تَلْقَنَ رَبَّكُمْ".

- ولعظام جرم القتل قرنه الله مع الشرك في غير ما آية في كتاب الله، قال تعالى: {وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْجُونَ مَنْ يَفْعُلُ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً} [الفرقان: 68]، وقال أيضاً: {فُلْ تَعَالَوْا أُثْلُ مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدِينَ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقِ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ} [الأنعام: 151]. وعن أبي إدريس قال سمعت معاوية يخطب يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُرَهُ إِلَّا الرَّجُلُ يَقْتُلُ الْمُؤْمِنَ مُتَعَمِّدًا، أَوْ الرَّجُلُ يَمُوتُ كَافِرًا".

أخرجه النسائي والحاكم وصححه الألباني.

قال السندي في حاشيته: "وكان المراد كل ذنب تُرجى مغفرته ابتداءً، إلا قتل المؤمن، فإنه لا يغفر بلا سبق عقوبة، وإن الكفر، فإنه لا يغفر أصلاً، ولو حُمل على القتل مستحلاً لا يبقى المقابلة بينه وبين الكفر، ثم لا بد من حمله على ما إذا لم يتبع، وإن فالنائب من الذنب، كمن لا ذنب له".

- والقتال بين المسلمين تشبه بالكافرين، بل يكفر القاتل إن استحل ذلك، في الصحيحين عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في حجّة الوداع: "وَيَحْكُمُ أَوْ قَالَ: وَيَلْكُمْ لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بِعَضُّكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ".

- وقاتل المؤمن ملعونٌ ومغضوبٌ عليه وله العذاب الأليم في نار الجحيم، قال تعالى: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ حَالِدًا فِيهَا وَغَضِيبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعْدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا} [النساء: 93]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَأَهْلَ الْأَرْضِ اشْتَرَكُوا فِي دَمِ مُؤْمِنٍ لَأَكَبَّهُمُ اللَّهُ فِي النَّارِ". الترمذى وصححه الألباني.

فما بالك بفصيل أو كتبة عندما يشتركون في دم مؤمن.

- ومن قتل نفساً فكأنما قتل الناس جميعاً، ومن قتل مجاهداً فكأنما قتل المجاهدين جميعاً، قال تعالى: {مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا} [المائدة: 32].

قال البيضاوى في تفسيره: "فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا" أي: من حيث إنه هتك حرمة الدماء، وسن القتل، وجراً الناس عليه، أو من حيث إن قتل الواحد وقتل الجميع سواء، في استجلاب غضب الله سبحانه وتعالى والعقاب العظيم، "وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا" أي: ومن تسبب لبقاء حياتها بعفو أو منع عن القتل أو استنقاذ من بعض أسباب الهمة. فكأنما فعل ذلك بالناس جميعاً.

والمقصود منه: تعظيم قتل النفس وإحيائها في القلوب ترهيباً عن التعرض لها، وترغيباً في المحاماة عليها".

وقال أبو مسلم في معنى الآية: "من قتل وجب على المؤمنين معاداته. وأن يكونوا خصومه، كما لو قتلهم جميعاً. لأن المسلمين يد واحدة على من سواهم. ومن أحياناً وجب مواليه عليهم، كما لو أحيائهم".

وفي سنن سعيد بن منصور (2/ 387) عن أبي هريرة، قال: دخلت على عثمان يوم الدار فقلت: يا أمير المؤمنين أاما ضرائب؟

فَقَالَ لَيْ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَيْسِرُكَ أَنْ تَقْتُلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَإِيَّاهُ مَعْهُمْ؟ فَقُلْتُ: لَا، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَئِنْ قَتَلْتَ رَجُلًا وَاحِدًا، لَكَأَنَّمَا قَتَلْتَ النَّاسَ جَمِيعًا، فَرَجَعْتُ فَلَمْ أَقْاتِلْ.

— وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو رضي الله عنهم أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَانٌ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ" الترمذى والنسائى وصححه الألبانى.

وَفِي الْبَخَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ رَسُولُهُ : " لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِّنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا " . وَالْمَعْنَى أَنَّهُ فِي أَيِّ ذَنْبٍ وَقَعَ كَانَ لَهُ فِي الدِّينِ وَالشَّرْعِ مُخْرَجٌ إِلَّا الْقَتْلُ ، فَإِنْ أَمْرَهُ صَعْبٌ ، وَيُوَضَّحُ هَذَا مَا فِي تَنَمَّى الْحَدِيثِ قَالَ أَبْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : " إِنَّ مِنْ وَرَطَاتِ الْأُمُورِ الَّتِي لَا مَخْرَجَ لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِيهَا ، سَفْكُ الدَّمِ الْحَرَامِ بِغَيْرِ حِلٍّ " الْبَخَارِيِّ .

والورّاطُ جمع ورطةٌ: وهي كلُّ بلاءٌ لا يُكَاد صَاحِبُه يَتَخَصّصُ مِنْهُ. يُقال: تورطٌ واستورطٌ.

وقال في "مرقاة المفاتيح" (6/2259): "أَيُّ الْمُؤْمِنُ لَا يَزَالُ مُوْفَقاً لِلْخَيْرَاتِ مُسَارِعاً لَهَا مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَاماً، فَإِنَّا أَصَابَ ذَلِكَ أَعْيَا وَانْقَطَعَ عَنْهُ ذَلِكَ لِشُؤْمٍ مَا ارْتَكَبَ مِنَ الْأَثْمِ".

— ولما قتل أسامة رضي الله عنه المشرك الذي نطق بالشهادة في المعركة، قال له الرسول ﷺ : "يا أسامة أقتلته ، بعدما قال : لا إله إلا الله " ؟ قال : قلت : يا رسول الله إنما كان متعمداً ، قال : "أقتلته بعد ما قال : لا إله إلا الله " ؟ قال : فما زال يكررها على حتى تمنيت أنني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم" البخاري.

ونحن نقول لأولئك القاتلين لل المسلمين: ماذا ستصنعون بلا إله إلا الله إذا جاءت تنافحُ عنْ قُتْلَوْ غَدْرًا وَغَيْلَةً؟ فليعدوا لهذا السؤال جواباً يوم تأتي كلمة التوحيد مع الأعمال الصالحة من صلاة و زكاة و صوم و حج .

وَمَعَ كُلِّ التَّأْوِيلَاتِ وَالتَّبَرِيرَاتِ الَّتِي ذُكِرَتْهَا أَسَامِةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ تَكُنْ مَقْبُولَةً عِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى
أَنْ أَسَامِةً تَمْنَى أَنَّهُ لَمْ يُسْلِمْ حِينَئِذٍ.

ثم بعد ذلك يأتي من يبرر لهؤلاء أنهم مجتهدون مخطئون وجرائمهم مغفورة في مقابل ما يقومون به من الجهاد والنكاية في العدو!!!

قال الذبي - رحمه الله - في "السير" 500/2: "انتفعَ أَسَمَّةً مِنْ يَوْمِ النَّبِيِّ إِذْ يَقُولُ لَهُ: (كَيْفَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَا أَسَمَّةً) ، فَكَفَّ يَدَهُ وَلَزِمَ بَيْتَهُ فَأَحْسَنَ ". وَذَلِكَ فِي الْفَتْنَةِ الَّتِي وَقَعَتْ بَعْدَ مَقْتَلِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

– ولعزم أمر الدماء فإنه أول ما يقضى بين الناس فيها، ففي الصحيحين عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "أول ما يُقضى بين الناس في الدماء".

قال ابن دقيق العيد: "فيه تعظيم لأمر الدماء، فإن البداءة تكون بالأئم فالأئم، وهي حقيقة بذلك فإن الذنوب تعظم بحسب عظم المفردة الواقعة بها، أو بحسب فوات المصالح المعلقة بعدها، وهدم البنية الإنسانية من أهم المفاسد، ولا ينبغي أن يكون بعد الكفر بالله تعالى أعظم منه".

- وبعض هؤلاء القاتلين يجمع بين جرائمتين: جريمة قتل غيره، وجريمة قتل نفسه من خلال تفجير نفسه في عمل انتحاري، ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها أبداً، ومن تحسّى سُمّاً فقتل نفسه سُمّه في يده يتحسّأه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن قتل نفسه بحديدة فحديدة في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً".

وَفِي الْبَخْرَىِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " الَّذِي يَخْنُقُ نَفْسَهُ يَخْنُقُهَا فِي النَّارِ ، وَالَّذِي يَطْعَنُهَا يَطْعَنُهَا فِي النَّارِ " .

وهذه الأحاديث في خصوص من قتل نفسه فقط ، فما بالك بمن يقتل نفسه ويقتل معه آخرين.

- وجريمة القتل لم تخص بالمسلمين بل من قتل كافرا قد أعطي عهد وأمان لا يجد ريح الجنة، ففي صحيح البخاري عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من قتَلَ مُعاهِدًا لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، إِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا".

والمعاهد هو الكافر الذي له عهد بأمان ، أو نمة ، أو هدنة ، من قبل المسلمين .

وعن صفوان بن سليم عن عدّةٍ من أبناء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أبيائهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ألا من ظلم معاهداً أو انتقص منه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فانما حجيجه يوم القيمة". أبو داود والبيهقي وصححه الألباني.

في حامل السلاح اتق الله، واعلم أنه لن يكون نصر من الله، والنفوس تستباح بغير حق، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرُكُمْ وَيُتَبَّتْ أَقْدَامَكُمْ} [محمد: 7].

نسأل الله أن يحقن دماء المسلمين ويجمع كلمتهم على الحق، وصلى الله على سيد المجاهدين محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

نور سورية

المصادر: